

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### الاستئتمام الآخر لاستشكال صاحب الجواهر

1. (فبالنالي إنّ الحديث) محتمل لإرادة الوجوب التخييري (للعدول) الراجح أو مطلقاً من الأمر فيه بالعدول (لا وجوبه التعييني كي تثبت المضايقة إذ الإمام قد علل قائلأ: «فَإِنَّمَا هِيَ أُرْبُعٌ مَكَانٌ» فيعدّ قرينة داخلية مشعراً بأنّ العدول واجب تخييري، و لهذا قد انمّي الوجوب التعييني) بل لعله (الوجوب التخييري) متعمّن بمحاظة ما ذكرناه أخيراً (بأنّ أدلة المواسعة لا تستوجب العدول بينما روایات المضايقة تستدعيه، فلتبايناً بينهما قد استنّجنا الوجوب التخييري).
2. و الأدلة السابقة للمواسعة المقتصية عدم وجوب العدول بسبب عدم وجوب الترتيب المستلزم لعدم وجوب العدول بطريق أولى (بقرينة أدلة المواسعة لأنّها ناصحة). [1]

ثم قد أفضى السيد الحكيم أيضاً إشكالاً مدعانياً لصاحب الجواهر قائلأ:

«يمكن دعوى: كون الأمر (بالعدول) وارداً مورداً توهم الحضر:

1. لامتناع العدول في الأثناء ارتكازاً لمخالفته للقواعد العامة (و الأمر عقيب توهم الحظر يُتّبع جواز العدول و عدم العدول وهو الوجوب التخييري).
2. ولأولوية فعل الحاضرة في وقتها. [2]

ولكنا نلاحظ على بعض دلائل الجواهر بنفس الإشكالات التي سكبناها على الشيخ الأعظم فإنّ الفقرة التي تضاد الإجماع المركم لا تُحطم أساس الرواية جذرياً - كما زعمه الجواهر والشيخ - و ذلك وفقاً لبعض الحجج.

فبالنالي:

1. إنّ التعليل المذيل للرواية - لأنك لست تخاف فوتها - قد برهن على المواسعة بتّا بحيث إنّ ظهوره الصارم قد أزاح الفورية تماماً.
2. بل لو تماشينا أنّ صدر الرواية و ذيلها يُسجّلان الترتيب و الفورية، لعارضناهما بـأدلة المواسعة - سیان الآيات و الروايات - حيث إنّ غزارتها تترجح على المضايقة أكيداً، وبالنتيجة سنحمل أوامرها على الاستحباب و تخيير العدول.

أجل، إنَّ الشَّيخ الأعظم قد قَدح في أكثر مطلقات الموسعة و لكنَّا قد عالجناها.

### تَفْتِيش سُنْد الرِّوَايَة لِدِي الْخُطُوة النَّهَايَة

وَأَمَّا سُنْد الرِّوَايَة فَقَدْ أَبْهَمَ الْجَوَاهِرْ قَائِلًا: «مَعَ أَنَّ سُنْدَهُ لَا يَخْلُو مِنْ كَلَامٍ فِي الْجَمْلَةِ» وَلَكِنَّ مَقَالَهُ سَقِيمٌ فَإِنَّ السُّنْدَ سَدِيدٌ مُسْتَقِيمٌ إِذْ قَدْ نَقَلَ: «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَفْضُلِ بْنِ شَازَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِبِزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» [3]

فَالْحَدِيثُ يَتَمَتَّعُ بِطَرِيقَيْنِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - إِلَّا أَنَّ الصَّرَاعَاتَ قَدْ تَوَجَّهَتْ إِلَى شَخْصِيَّةِ «مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» بَيْنَمَا نَرَاهُ وَجِيَهَا وَعَنِ الإِشْكَالِ نَزِيْهَا إِذْ يُعْدَ شِيخًا لِلْكَلِينِيِّ فَقَدْ اسْتَدَرَ الْكَلِينِيُّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ:

- فِي 500 مِنْهَا قَدْ سَرَدَ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضْلِ بْنِ شَازَانَ (260ق)

- وَفِي 478 مِنْهَا قَدْ نَقَلَ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ غَيْرِ فَضْلِ بْنِ شَازَانَ.

- وَفِي 16 مِنْهَا قَدْ ذَكَرَ الْكَلِينِيُّ مِباشِرَةً عَنْ فَضْلِ بْنِ شَازَانَ.

وَحِيثُ أَفَيْنَا مُشْتَرِكَ الْاسْمِ بَيْنَ عَشَرَاتِ الْأَفْرَادِ - أَيِّ الْمُخْزُومِيُّ وَالْجُعْفَى وَالْحَمَدَانِيُّ وَالْبَزِيعُ وَالْبُنْدَقِيُّ وَالْبَرْمَكِيُّ وَ... - بَحِيثُ قَدْ تَوَقَّفَ بِحَقِّهِ السَّيِّدُ السَّبَزِوَارِيُّ - ضِمْنَ الدُّخْرِيَّةِ - وَلَكِنَّ سَنَفَحَصْنَ هَذِهِ الْمُحْتَمَلَاتِ حَسْبَ النَّسْقِ التَّالِيِّ:

1. مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، وَفَقَأَ لِرَجَالِ ابْنِ دَاوُودِ وَتَوْثِيقِ النَّجَاشِيِّ قَائِلًا: «مَنْ رَجَالُ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَدْرَكَ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ حَمْدَوْيَهُ عَنْ أَشْيَاخِهِ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَمْزَةَ كَانَا فِي عَدَادِ الْوُزْرَاءِ، وَكَانَ عَلَيَّ بْنَ النَّعْمَانَ وَصَّى بِكَتَبِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ ...» [4] بَلْ قَدْ خَصَّصَ السَّيِّدُ حَسَنُ الصَّدَرُ لِابْنِ بَزِيعٍ مُصَنَّفًا سَمَّاهُ: «الْبَيَانُ الْبَدِيعُ فِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمَبَدُؤُ بِهِ فِي أَسَانِيدِ الْكَافِيِّ إِنَّمَا هُوَ بْنُ بَزِيعٍ» وَقَدْ نَسَبَ الْمَامِقَانِيُّ - ضِمْنَ تَنْقِيَحِ الْمَقَالِ - هَذَا الْمُحْتَمَلُ إِلَى الْمَقْدَسِ الْأَرْدَبِيلِيِّ أَيْضًا.

2. وَالْمُحْتَمَلُ التَّالِيُّ هُوَ الْبَرْمَكِيُّ، حِيثُ يُعْدَ مَوْثِقًا أَيْضًا لِدِي النَّجَاشِيِّ، لَكِنَّ ابْنَ الْغَضَائِرِيِّ قَدْ ضَعَفَهُ، ثُمَّ رَجَحَ الْعَالَمَةُ مَقَالَةُ النَّجَاشِيِّ - ضِمْنَ الْخَلاَصَةِ -.

3. بْنُ مِيمُونَ الزَّعْفَرَانِيِّ الَّذِي يُعْدَ ثَقَةً وَعِيْنًا أَيْضًا.

4. وَلَكِنَّ الْمُحْتَمَلُ الْأَسَدُ وَالْأَصْبَ - الَّذِي قَدْ اجْتَبَاهُ الْمُعْظَمُ كَالْمَعَالِمِ - ضِمْنَ مُنْتَقِيِّ الْجَمَانِ - وَمَجْمَعِ الرَّجَالِ وَالْفِيْضِ الْكَاشَانِيِّ وَالْمَحْقُوقِ الْبَرْوَجَرْدِيِّ وَالْتَّسْتَرِيِّ ضِمْنَ الْقَامُوسِ وَالْمَحْقُوقِ الْخَوَيِّيِّ وَ... - أَنَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُنْدَقِيُّ الْنَّيْشَابُورِيُّ .

وَفِي الْمَيْدَانِ سَنَسْتَنْكِفُ:

Ø الْمُحْتَمَلُ الْأَوَّلُ بِشَدَّةِ - بْنِ بَزِيعٍ - لَأَنَّهُ مَنْدَرِجُ ضِمْنَ الطَّبِيقَةِ السَّادِسَةِ - وَفَقَأَ لِطَبِيقَاتِ الْمَحْقُوقِ الْبَرْوَجَرْدِيِّ - بَيْنَمَا الشَّيْخَانُ الْكَلِينِيُّ وَالْكَشِيُّ يُعْدَانُ مِنَ الطَّبِيقَةِ التَّاسِعَةِ، فَكَيْفَ سَرَدَ لَنَا الْكَافِيُّ مِباشِرَةً عَنْ بْنِ بَزِيعٍ؟

Ø المحتمل الثاني – البرمكيّ – أيضاً لأنّه عضو الطبقة السابعة فلا يُتاح للكافي أن ينقل عنه مباشرةً.

· وبالتالي، سيَحدَدُ الحقَ على «البنديقي النيسابوري»:

Ø لأنَّه من أعضاء الطبقة الثامنة بحيث سُيُطِّيق الكافي و الكشيّ أن يَنْقلَا عنه مباشِرَةً [5].

Ø وقد عَزَّ المحقق البروجرديّ هذا الاتّجاه – ضمن كتاب ترتيب أساتيد الكافي – بأنَ التأفليين عن بن شاذان قد سَكَنوا في النيسابور البنديقي، بينما بن بزيع لم يكن نيسابورياً بل قد سكن بِقُم، فهذه القرائن المُتَبعِثَة سُتُغَلِّبُ الظَّنَّ العرفيَ لدى الرَّجاليِ حتماً.

Ø فرغمَ أنَ الشَّيخ الطَّوسيَ لم يوثِّقه – ضمن رجاله – بل عَدَه ممَّن «لم يرو عن الأئمَّة» فحسب، و لكن حيث قد تَبَيَّنَنا التَّوثِيقَات العامة – كَاملَ الزيارات – فستَتَصلَّحُ وثاقته تماماً.

Ø بل قد حظى البنديقي بقرينية «إكثار الرواية» حيث قد صرَّحَ الخوئيَ قائلًا: «مضافاً إلى أنَّ كثرة رواية الكلينيَّ عنه التي تبلغ أكثر من سبعمائة مورداً توجب الاطمئنان بوثاقة الرجل» [6] و لكنَّا قد ترَفَّينا فاعتقدنا بأنَّ نقل «جليل القر فارد» أيضاً سُيُولَد وثاقة المنقول عنه، ناهيكَ عن الإكثار.

---

[1] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٢، ص ٩٦-٩٥ بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي

[2] حكيم محسن. مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. ص ٩٤ قم – ايران: دار التفسير.

[3] حر عاملٍ محمد بن حسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. ص ٢٩٠ قم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] نجاشي احمد بن علي. رجال النجاشي. ص ٣٣١ قم، جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[5] وقد استَبَطَ المحقق الخوئيَ هذه النقطة أيضاً فحرَّرَ شخصيَّته مُطْنِباً قائلًا: «ما ذكره في ترجمة الفضل بن شاذان (٤١٦)، قال: «ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البنديقي النيسابوري أنَّ الفضل بن شاذان بن خليل نفاه عبد الله بن طاهر النيسابوري»، فيظهر من ذلك أنَّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل، و يروي عنه الكشي بلا واسطة هو محمد بن إسماعيل النيسابوري، و بما أنَّ الكشي قريب الطبقة من الكليني – قدس سره – فمحمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل، و يروي عنه الكليني كثيراً ينطبق على هذا. و احتمل بعضهم أن يكون محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني هو محمد بن إسماعيل بن بزيع، و هذا بعيد غايته، بل هو أمر غير ممكن، لأنَّ ابن بزيع إنما هو من أصحاب الرضا، و لا يمكن أن يروي الكليني عنه بلا واسطة، و احتمل بعض آخر أن يكون هو محمد بن إسماعيل البرمكي، صاحب الصومعة، و هو أيضاً بعيد، فإنَّ طبقته متقدمة على طبقة الكليني، فإنَّ الكليني يروي عن محمد بن إسماعيل بواسطة شيخه بعنوان محمد بن جعفر، أو بعنوان محمد بن أبي عبد الله في موارد كثيرة، (خوئي سيد ابوالقاسم. ١٣٧٢ . معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواية. Vol. 16. ص ٩٦ [ب] جا])

[6] خوئي سيد ابوالقاسم. ١٤١٨ . موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 29. ص ٨٩ قم – ايران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.